مجـلـة الحـق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

الرقابة الدولية على الانتخابات ومقتضيات السيادة الوطنية

د. فتح الله محمد حسين أحمد
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا.
fh71274@gmail.com *

International monitoring of elections and the requirements of national sovereignty

Fathalla Mohamed Ahsen Ahmed
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2023-11-09 تاريخ القبول: 2023-11-25 تاريخ النشر: 2023-12-14

الملخص

تسعى الرقابة الدولية على الانتخابات بأدواتها القانونية، والمادية والمؤسساتية؛ لضمان سلامة، ونزاهة العملية الانتخابية، وتعمل على تحقيق التوازن، والمساواة بين المترشحين، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ومنع أي تفضيل، أو تمييز بين المنافسين الوطنيين المشاركين فيها، وبالتالي تهدف لحماية حقوق المواطنين في المشاركة السياسية الواسعة، والتأكد من أن جميع الناخبين يتمتعون بحق التصويت، وحرية التعبير وفق التشريعات النافذة، والمعايير الدولية في إطار احترام السيادة الوطنية للدولة التي تشهد عملية انتخابية.

الكلمات الدالة: الانتخابات، الأحزاب السياسية، حقوق المواطنين، حرية التعبير، المعايير الدولية.

Abstract

International election monitoring, with its legal and material tools and institutions, seeks to ensure the safety and integrity of the electoral process, and works to achieve balance and equality between candidates and political parties participating in the elections, and to prevent any preference or discrimination between national competitors participating in it, and thus aims to protect the rights of citizens to broad political participation and ensure that All voters enjoy the right to vote and freedom of expression in accordance with applicable legislation and international standards within the framework of respect for the national sovereignty of the state witnessing an electoral process.

freedom of expression in accordance with applicable legislation and international standards within the framework of respect for the national sovereignty of the state witnessing an electoral process.

Keywords: Elections, political parties, citizens' rights, freedom of expression, international standards.

المقدمة

تعد الانتخابات الأساس الديمقراطي لقيام دولة المؤسسات والقانون، و من الصعب تصور وجود عملية انتخابية ديمقراطية حقة دون قواعد قانونية (قوانين أساسية، لوائح، قرارات) تنظمها، تساهم فيها وتنفذها الهيئات الوطنية المختصة (المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) بالتعاون مع السلطات المحلية (التنفيذية والقضائية)، وتصاحب هذا التنفيذ رقابة داخلية (القضاء، مؤسسات المجتمع المدني ... الخ) ودولية (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا... الخ) تضمن نزاهتها وشفافيتها بما يكفل نجاحها وقبول نتائجها والتسليم بها.

أهمية الموضوع :-

إن ممارسة حق الانتخاب أسوة بحقوق الإنسان الأخرى والمظاهر الديمقراطية إجمالاً، يتعذر تحقيقها ما لم تحط بحماية قانونية داخلية ورقابة دولية، إذ صارت الأخيرة تحظى بقبول واسع لدى المجتمعات الداخلية وبالتالي تظل الرقابة الدولية عنصراً مهماً في نجاح العملية الانتخابية بما تقوم به من دور فعال.

إشكالية البحث :

تظل الرقابة الدولية على الانتخابات مثار تساؤلات عدة منها.

ما مفهومها ؟ خصائصها ؟ وما هدف تلكم الرقابة ؟

ما الالتزامات الملقاة على كاهل البعثة الدولية ؟

وما التزامات الدولة المضيفة تجاهها ؟

ما مدى تناقض وجود البعثة وعملها مع سيادة الدولة المضيفة ؟

وما موقف التشريعات الوطنية من الرقابة الدولية للانتخابات ؟.

فهذه التساؤلات في مجملها تمثل إشكالية البحث التي نحاول دراستها وفق منهج تحليلي للنصوص والمبادئ الحاكمة للرقابة الدولية وتوصيف بعض المسائل المرتبطة بها والإجابة عليها وفق خطة بحث تفرضها طبيعة مضمونها على النحو التالي.

أولاً: مفاهيم الرقابة الدولية على الانتخابات.

تتعدد المفاهيم الاصطلاحية لمفردات البحث لما يتطلب الوقوف عندها حسب المقتضيات المعرفية، لإيضاح الفكرة التي تدور حولها ابتداءً بكل مفردة وردت بالعنوان الرئيس.

1- الرقابة الدولية على الانتخابات

هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية والممارسات المؤسساتية الدولية المختصة بالرقابة على الانتخابات بغية ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في دولة معينة، فهي الوسيلة الدولية المهمة؛ للحفاظ على المعايير الديمقراطية المرتبطة بتلكم العملية وصون حقوق المواطنين في المشاركة السياسية العادلة.

وبهذا المفهوم تتضمن الرقابة الدولية على الانتخابات مراجعة الإجراءات التنفيذية ومراقبة سير العملية الانتخابية من قبل ممثلين دوليين مستقلين، وذلك للتحقق من سلامة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الانتخابية واللوائح والقرارات ذات الصلة بدءاً من تسجيل الناخبين مروراً بالتصويت والفرز انتهاءً بإعلان النتائج النهائية.

2- الانتخابات

تعني اختيار المنتخبين أفراداً أو جماعات أو أكثر لتسند إليهم إما وكالة أو وظيفة [1].

وتنقسم الانتخابات في العموم إلى انتخابات سياسية وأخرى إدارية، فالأولى متعلقة بالسلطة التشريعية (مجلس الشيوخ – مجلس النواب)، وانتخابات رئيس الدولة، بينما الثانية تلك المرتبطة بانتخاب المحافظات والمجالس المحلية.

ويضيف البعض الانتخابات المهنية كما في فرنسا حيث يتم انتخاب قضاة المحكمة التجارية، ومحكمة العمل من المهنيين، أي يكلف قضاتها عن طريق الانتخاب، فينتخب قضاة الأولى من التجار والعاملين بالتجارة، والثانية من العمال وأرباب العمل [2].

ولنا أن نشير في هذا الصدد أن المجلس الأعلى للقضاء الليبي صار جزءٌ من أعضائه منتخبين بموجب قانون (14) لسنة 2013م بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الذي نص في مادته الأولى (يستبدل النص الآتي بنص المادة الثالثة من قانون نظام القضاء المشار إليه:

يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء، وفي أي قانون آخر، ويشكل على النحو التالي:

1. مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري.
2. رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
3. مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري.
4. النائب العام.
5. عضو عن كل من إدارة القضايا، وإدارة المحاماة الشعبية، وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

وتجدر الإشارة أن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء قد تم إعادة تشكيله بموجب تعديلات لاحقة، قانون رقم (11) لسنة 2021م، قانون رقم (22) لسنة 2023م [3]. وقد الغي مؤخراً نظام الانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون (32) لسنة 2023م الذي عدل به قانون نظام القضاء.

3- القوانين الانتخابية:

مجموعة القواعد التي تنظم العملية الانتخابية (قوانين ولوائح وقرارات) ، بما فيها آلية تسجيل الناخبين، شروط الناخبين، المترشحين، ترسيم الدوائر الانتخابية، النظم الانتخابية، الدعاية الانتخابية، التصويت، الفرز، الطعون الانتخابية، والجهات القضائية التي تتولى الفصل فيها.

وباختصار كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من نظم وآليات وأدوات قانونية ومادية.

---

[1] – إبراهيم نجار – احمد زكي بدوي– يوسف شلالا – القاموس القانوني (فرنسي –عربي) مكتبة لبنان ، د ط ، د ت ص 119 .

[2] – د– الهادي محمد شلوف، دراسة مختصرة في نظم وقوانين الانتخابات (دراسة مقارنة)، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 54 . 55 .

[3] – الجريدة الرسمية العدد (2) السنة الحادية عشر لسنة 2022م، الجريد الرسمية العدد (10) السنة الأولى لسنة 2023م.

هذا وقد تباينت الآراء القانونية حول طبيعة الانتخابات القانونية وتمايز التكييف القانوني لها بين فكرة اعتبارها حقاً ذاتياً للفرد، أو وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة، أو أنه اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة [1].

هذا ويكيف البعض الانتخاب أنه: مسألة قانونية سياسية اجتماعية، تتميز بطبيعتها من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى آخر في ذات البلد [2].

ويكيف أيضا أنه سلطة قانونية ممنوحة للناخب للمصلحة العامة، وهي منظمة بالقانون العام المجرد فهي واحدة للكافة، ويحق للمشرع تناولها بالتنظيم والتعديل [3].

4- السيادة الوطنية:

هي ممارسة الدولة لسلطاتها على الأشخاص الطبيعية، والمعنوية، والموارد المادية كافة، أي كل الموجودات على كامل إقليمها البري، والجوي، والبحري دون منازعة أي سلطات أخرى، ولا تخضع لأي سلطة خارجية.

وللسيادة في العموم مظهران:

- **المظهر الداخلي:**

يعني ممارسة الدولة لسلطانها على كافة الأشخاص، والمؤسسات الوطنية، والموارد الطبيعية، أي أن تفرض الدولة هيمنتها، وسلطانها داخل إقليمها.

- **المظهر الخارجي:**

يعني عدم خضوع الدولة في علاقاتها الدولية لإرادة دولة أخرى أو أي هيئة أو منظمة دولية، بمعنى أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً، عن غيرها من السيادات الخارجية، أي لا تخضع في عملها الخارجي لغير إرادتها.

وتعد إدارة العملية الانتخابية الوطنية – ومنها السماح للمنظمات الدولية المختصة بمراقبة الانتخابات – عملاً سيادياً تمارسه الدولة على إقليمها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتأصيلها.

ثانياً: تأصيل العملية الانتخابية.

تستند الانتخابات الديمقراطية إلى سيادة الشعب الذي يمتلك كل مواطن جزءاً من تلك السيادة وفق نظرية السيادة الشعبية [4]، وله الحق في أن يَنتخِب أو يُنتخَب عند إجراء انتخابات دورية ونزيهة، حتى صار حقا مكتسبا لشعب أي دولة، وحقاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

---

[1] – د فتح الله محمد حسين السريري، الانتخاب أداة لإسناد الحكم، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، العدد الأول 2013 ، ص 8.

[2] – د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، الجامعة المفتوحة، طرابلس ، ط 2 ، 1997، ص 276 .

[3] – د. حقي إسماعيل بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، دار مكتبة الشعب للنشر والتوزيع ، مصراتة ، ط 2 ، 2009، 2010 ، ص 200.

[4] – د. ميلود المهذبي، د. إبراهيم ابوخزام، الوجيز في القانون الدستوري، دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري، الكتاب الأول، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، الطبعة الأولى 1996م ص 67. ويعتبر المفكر والفيلسوف الفرنسي **جان جاك روسو** صاحب نظرية السيادة الشعبية، من أشهر مفكري القرن الثامن عشر والملهم لرجالات الثورة الفرنسية.

إن تلكم الانتخابات هي من تُقِيم دعائم السلطة السياسية، وتضفي عليها صفة الشرعية، فهي تمثل شرطاً ضروريا لقيام أي حكم ديمقراطي، كونها الأداة الحقّة التي تمكن الشعب من التعبير بحرية تامة عن إرادته استناداً إلى مقومات تنصُ عليها القوانين الانتخابية، تبين الجهة التي تتولى الحكم باسمه، وتصون مصلحته، وتحقق أهدافه في إطار وثيقة دستورية حاكمة للعلاقة بين الحكام والمحكومين.

إن العمليات الانتخابية كافة يجب أن تعتمد المبادئ والمعايير العالمية في الانتخابات الديمقراطية الحرة، بما يشكل متسعاً لممارسة شتى الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية بشكل دائمٍ ومستقر دون أي تمييز مبني على الجنس، أو اللون، أو الأصل الإثنى أو الاجتماعي، أو الآراء السياسية، أو اللغة، أو المال، وبالتالي لا تفصل العملية الانتخابية عن السياق التاريخي، والثقافي، والسياسي، والبيئة الاجتماعية عموماً التي تجرى فيها وتعبّر عنها.

إن ممارسة حق الانتخاب أسوة بحقوق الإنسان الأخرى والمظاهر الديمقراطية إجمالا يتعذر تحقيقها ما لم تحط بحماية قانونية داخلية، ورقابة دولية، فهي مسألة شغلت المؤسسات الوطنية السياسية، والتشريعية، والتنفيذية، ومنظمات المجتمع المدني، والمتنافسين السياسيين، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

وتظل الرقابة الدولية للانتخابات انعكاساً ومؤشراً مهماً للاهتمام الدولي، بترسيخ ثقافة الديمقراطية عبر الأدوات المتاحة على رأسها تحقيق انتخابات نزيهة بما تفرضه هذه المهمة من احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وضمان ممارستها وفق أحكام القانون والتشريعات النافذة، بناءً على معايير الحيادية المعتمدة على صعيد التنافس السياسي الوطني بما يتيح أكبر قدر من المشاركة السياسية التي تعكس واقع المجتمعات الإنسانية.

وبالرغم من تقييم المراقبة الدولية للعملية الانتخابية وفق القواعد والمبادئ المعتمدة بإجراء الانتخابات الديمقراطية الحقّة، ومراعاة القوانين الوطنية، يظل القول الفصل للشعب مصدر السلطات في مصداقية وشرعية أي عملية انتخابية والقبول بها من مواطني تلكم الدول.

هذا وتكمن نتائج الانتخابات الديمقراطية الفعلية النزيهة الشفافة في إنهاء الصراع القائم على تولي السلطة السياسية ومنظومة الحكم ضمن الدولة الواحدة بطريقة بعيدة عن الصراعات الدموية، والنزاعات السياسية والعرقية ما يجعلها مكسبا حيوياً في الحفاظ على السلم، والأمن، والاستقرار ويخفف حدة الصراع غير الديمقراطي على السلطة عندما تكون شرعة الانتخابات الديمقراطية الوسيلة أو الأداة الوحيدة لإسناد الحكم أو السلطة في الدول، وتكون الرقابة الدولية عليها تتميز بخصائص تعزز فاعليتها.

ثالثاً: خصائص الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية.

يمكن القول في هذا الإطار أن هذا النوع من الرقابة المهمة يتميز بالحقائق التالية: –

1- تعزيز النزاهة الانتخابية من خلال الكشف عن المخالفات الانتخابية، وعمليات الغش والتحايل التي قد تحدث أثناء إجراء العملية الانتخابية بما يفرض عليها إصدار توصيات لتحسين العملية الانتخابية. حسب الضمانات الممنوحة للجهات المخولة للرقابة بما يعزز ثقة الناخبين في النتائج الانتخابية ويخفض احتمالية نشوب نزاعات حولها، إذ صارت الرقابة الدولية تحظى بقبول واسع لدى المجتمعات الداخلية.

2- تؤدي الرقابة الدولية دوراً حيوياً في تقييم دقيق ومجرد عن طبيعة العملية الانتخابية بما يساعد توطيد المعرفة الدولية عبر تقاسم الخبرات، والحقائق، والمعلومات الأساسية المتعلقة بتعزيز الديمقراطية.

3- تبني منهج عمل جدي، وشفاف مبني على الثقة يشترط التعاون مع السلطات المحلية، والمنافسين السياسيين الوطنيين من أحزاب، وكيانات سياسية، ومرشحين مستقلين، والمنظمات المحلية والدولية التي تعنى بالرقابة الانتخابية.

4- الالتزام بما ورد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والمواثيق الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بأحقية كل مواطن بفرصة المشاركة وتولي الشؤون العامة في بلده دون أي تمييز تحظره المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ودون أية قيود مفرطة سواء بالترشح أو الانتخاب مباشرة، أو بالإنابة عبر اختيار ممثليه بحرية كاملة.

5- إن تحقيق الانتخابات الديمقراطية الحقّة تظل منوطة بعدد كبير من الحقوق، والحريات، والإجراءات، والقوانين، والمؤسسات، بما أن الحكم يستمد سلطته أساسا من إرادة شعب أي دولة، عبر انتخابات دورية شفافة تتيح للمواطن فرصة الانتخاب بموجب اقتراع عام سري قوامه المساواة بين المواطنين دون أي تأثيرات خارجية اجتماعية، أو سياسية.

6- ينبغي أن تتم المراقبة الدولية للانتخابات في إطار عملية منتظمة شاملة تستند إلى معلومات دقيقة عن القوانين المنظمة للعملية الانتخابية والإجراءات التنفيذية والمؤسسات العاملة بموجبها، ومراعاة المناخ الانتخابي بشكل عام، بالاستناد إلى أرقى المعايير المرعية لجهة دقة المعلومات، والتحليل الموضوعي لكل عناصر العملية الانتخابية؛ لتأكيد نزاهتها، وفعاليتها، وقبولها من كل الأطراف المشاركة بها.

7- المراقبة الشاملة للعملية الانتخابية؛ لتشمل مرحلة ما قبل الانتخابات، واليوم الانتخابي ومرحلة ما بعد الانتخابات، إذ يجوز لبعثات المراقبة دراسة مسائل محددة ذات صلة لمرحلة ما قبل الانتخابات وما بعدها (ترسيم الدوائر الانتخابية، اللوائح التنفيذية، اعتماد التقنيات الالكترونية ذات العلاقة، آلية الطعون الانتخابية .... الخ).

8- تلتزم البعثة الدولية استخلاص نتائج موضوعية حول البيئة الانتخابية التي تجرى فيها الانتخابات للمساعدة في تذليل الصعاب، والمعوقات التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج سلبية، حيث تساعد الاستنتاجات الموضوعية في الحد من احتمال وقوع نزاعات حول النتائج الانتخابية.

9- تركز الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بدل التركيز على نتائج معينة قد تكون لصالح فئة ما، وإنما يكون هدفها الأسمى مصلحة شعب الدولة الراغب في الاستقرار والتنمية، فهي بالتالي لا تهتم بالنتائج بقدر ما تكون صحيحة ودقيقة وتحقق الغاية المرجوة منها.

10- لا يحق لأي فرد صاحب مصلحة أياً كان أن ينظم إلى بعثة مراقبين للانتخابات خشية تضارب مصالحه السياسية، والاقتصادية، أو مصالحه الأخرى مع مصلحة مراقبة الانتخابات بدقة وتجرد.

11- يحظر على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات قبول أي دعم مالي، أو عيني من حكومة تخضع انتخاباتها للمراقبة، نظراً للتضارب الحاد المتوقع في المصالح، وما يترب عليه من فقدان الثقة في حيادية ونزاهة بعثة المراقبة بما يقتضي من هذه البعثات الدولية الكشف عن مصادر تمويلها إذا طلب منها، وأن تعلن استعدادها التام لتلكم المطالبة حال حصولها.

12-يتطلب من البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات إصدار بيانات ذات مصداقية وموضوعية تستعرض فيها خلاصة أعمالها، وأي توصيات من شأنها الارتقاء بالعملية الانتخابية، وتصدر تقريراً نهائياً حولها تناقشه مع الأطراف المعنية بالانتخابات، وتزود ببياناتها وتقاريرها السلطات المحلية، والمنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية ذات العلاقة.

13-تتعهد المنظمات التي تعمل في مجال مراقبة الانتخابات وفق مدونة السلوك التي تحكمها، أن تتكاثف جهودها المشتركة من أجل تفعيل دورها، سواء تولت المراقبة بعثات دولية فردية، أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الانتخابات، أو بعثات التنسيق الدولية لمراقبة الانتخابات.

14-يفترض على أي منظمة دولية أن لا تشكل أي بعثة لمراقبة الانتخابات في ظل ظروف توحي أن الغرض من وجودها هو إضفاء صفة الشرعية على عملية انتخابية يبدو ظاهراً من الظروف المحيطة بها أنها عملية انتخابية لا تتصف بالديمقراطية ويكتشف ذلك لاحقا أي بعد إرسال البعثة الدولية فلا يجدر بها عندئذ إصدار بيانات، أو تصريحات قد يفهم منها، أو يفسرها البعض أنها تضفي نوعا من الشرعية على تلكم الانتخابات القاصرة من الجانب الديمقراطي [1].

ان هذه الخصائص في مجملها تساعد البعثة الدولية التي تمارس الرقابة على الانتخابات على قبول عملها وفق مقتضيات السيادة الوطنية.

رابعاً: عمل البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات وفق قاعدة احترام السيادة الوطنية.

لابد أن تجرى المراقبة الدولية للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد عملية انتخابية، وعلى ضرورة مراعاة حقوق شعبها الدستورية التي تستند إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبما تقره المواثيق الدولية من مشاركة شعبية واسعة، وتداول سلمي على السلطة وفق قواعد قانونية محددة سلفاً.

ويتعين في هذا الإطار على البعثات الدولية أن تتقيد بقوانين البلد المضيف العامة، والخاصة سيما القوانين الانتخابية، ولوائحها التنفيذية، والتعامل وفق نصوصها مع السلطات الوطنية التنفيذية وبالأخص الهيئات العليا الانتخابية (المفوضية الوطنية العليا للانتخابات) والعمل معها بجدية لإزالة كل ما يعيق إجراء عملية انتخابية حقة.

ولعل من ضرورات تأكيد احترام السيادة الوطنية للدولة أن تشكيل أي بعثة دولية لمراقبة الانتخابات الوطنية يتوقف أصلا على خطوات تتخذها الدولة المعنية، تبدأ بتوجيه دعوة، أو الإعراب عن رغبتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات التي تشهدها البلد بوقتٍ كافٍ قبل إجرائها، مراعية خصوصية كل منظمة تمارس الرقابة الانتخابية التي ستتواجد بصورة علنية في الدولة ذاكرة ولاية بعثتها، وتركيبتها، ومدة عملها الزمني.

وفي سياق احترام السيادة الوطنية يشترط بشكل أساسي عند تشكيل بعثة دولية لمراقبة الانتخابات أن يصار إلى تحديد عناصر عمل البعثة، والبنود الحاكمة لها، والضمانات الكفيلة بنزاهة عملها أن يكون كل ذلك في مذكرة تفاهم، أو وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات المحلية أو الهيئات الوطنية الانتخابية.

[1] – إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2015/10/27م.

إن وجود البعثة الدولية لابد أن يكون موضع قبول شعبي سيما لدى أبرز المنافسين السياسيين (أحزاب – كيانات سياسية – مرشحين .... الخ)، بحكم أنهم أصحاب مصالح ثابتة في العملية الانتخابية، بما يتيح لهم السماح بمراقبة مجريات الانتخابات بكاملها والإشراف على سير الإجراءات، بما فيها استعمال التقنيات الالكترونية داخل محطات الاقتراع ومراكز الفرز، وكيفية نقل صناديق الاقتراع، والمواد الدقيقة ذات العلاقة، بما يعزز الرقابة الوطنية غير الرسمية بجانب الرقابة التي تمارسها البعثة الدولية.

وباعتبار أن مراقبة الانتخابات عن طريق البعثة الدولية نشاطاً ذا طابع مدني، يوجب عليها التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في البلد، للقيام بدورها المنوط بها وفق وثائقها التأسيسية التي لا شك من بينها رقابة العملية الانتخابية، وتوعية المجتمع لممارسة حقه الانتخابي المكفول له بنصوص دستورية واضحة وصريحة، تأكيداً لاحترام سيادته الوطنية مع التزام البعثة الدولية بما تنص عليه القوانين الوطنية.

خامساً: موقف التشريعات الوطنية من الرقابة الدولية.

تنص العديد من التشريعات الوطنية على جواز الرقابة الدولية على الانتخابات بغية تحقيق عملية انتخابية شفافة ذات مصداقية وحيادية، وقد تبنت التشريعات الليبية هذا النهج في الانتخابات التي أجريت (انتخابات المؤتمر الوطني العام بموجب القانون رقم (4) لسنة 2012م، انتخابات مجلس النواب بموجب القانون رقم (10) لسنة 2014م) [1].

هذا وقد خُصّص لمراقبة العملية الانتخابية بموجب القانونين (27 – 28 لعام 2023م فصلاً في كل منهما نص على السماح للمؤسسات، والمنظمات الدولية المختصة بالرقابة على الانتخابات [2].

وقد نظمت تلكم الرقابة المواد (76، 77، 87، 79، 80، 81) الفصل الثاني عشر للقانون 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة، والمواد (77، 78، 79، 80، 81، 82) الفصل الحادي عشر من القانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب الرئيس، وتضمنت هذه النصوص جملةً من الشروط نوجزها في الآتي:

1. أن تكون المنظمة الدولية المشاركة متخصصة في مراقبة العملية الانتخابية.
2. المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية يتوقف على موافقة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
3. مراقبة العملية الانتخابية كافة بما فيها التصويت، والفرز وفق القانون واللوائح ذات العلاقة.
4. السماح بالزيارات المفاجئة لأماكن الانتخاب ومعاينتها.

5- عدم التدخل فيما يتخذه رؤساء المراكز والمحطات من قرارات، وإجراءات تنظيمية، مع جواز توجيه الأسئلة الشفهية، أو الكتابية إذا اقتضت الضرورة.

6- يجوز للمفوضية سحب اعتماد المراقبين الدوليين إذا ثبت قيامهم بممارسات تخالف أحكام القانون ولائحته التنظيمية.

7- تحدد حقوق وواجبات المراقبين اللائحة التنظيمية لقانون الانتخابات الصادرة عن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

---

[1] – قانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام– قانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب.

[2] – الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر، السنة الأولى، 2023/11/1م مجلس النواب.

وفي مقابل تلك الشروط يفرض القانون على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات تسهيل عمل المراقبين الدوليين بما يعزز شفافية ومصداقية العملية الانتخابية وكذلك التزامات على الحكومة الوطنية.

سادساً: التزام الحكومة الوطنية تجاه بعثة المراقبة الدولية.

تفرض متطلبات نجاح العملية الانتخابية على الدولة الوطنية مقابل احترام البعثة الدولية لمبدأ السيادة الوطنية مجموعة من الواجبات، في إطار تبادلي حقوقي لتحقيق الهدف الاسمي المتمثل في إجراء انتخابات ديمقراطية حقة شفافة ونزيهة مقبولة النتائج لدى كل المهتمين وأصحاب المصالح الثابتة في ذلك.

لذا على الدولة المضيفة تذليل العوائق التي قد تواجه البعثة الدولية أثناء قيامها بمهامها الرقابية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، وعلى سائر التقنيات الانتخابية وغيرها، دون التعدي على سرية المعلومات، أو الإخلال بالاتفاقات المبرمة بشأن حجب المعلومات في إطار استخدام التقنية المعلوماتية، بما لا يعيق حرية إصدار البيانات والتقارير العامة المتعلقة باستنتاجاتها وتوصياتها حول مسار العملية الانتخابية وتطوراتها.

وفي إطار توفير بيئة مناسبة للعملية الانتخابية عموما وعمل البعثة الدولية خصوصاً، تضمن الدولة المضيفة حرية حركة أعضاء البعثة على كامل التراب الوطني، وألا تتدخل السلطات الأمنية المحلية، أو الانتخابية في انتقاء المراقبين المنفردين أو غيرهم من أعضاء البعثة، أو تسعى إلى الحد من عددهم، أو تمارس أية ضغوط على مواطن محلي، أو أجنبي يعمل لديها، أو يعاونها أو يزودها بالمعلومات الانتخابية، ولا تقوم باتخاذ أي إجراءات تهديدية ضده بعد إصدار واعتماد وثائق العمل التي تعرّف بهويته وتبعيته للبعثة الدولية.

الخاتمة

تناول الباحث التساؤلات التي طرحت في بداية البحث، حول موضوع الرقابة الدولية على الانتخابات ومقتضيات السيادة الوطنية، وتوصل إلى جملة من النتائج أوجزها في التالي:

1. أن الرقابة الدولية على الانتخابات تشكل في مجملها مجموعة من الإجراءات القانونية، والممارسات المؤسساتية الدولية المختصة بالرقابة على الانتخابات، بغية ضمان، ونزاهة، وشفافية العملية الانتخابية في بلد معين.
2. تُعد الرقابة الدولية من أهم الوسائل المتعارف عليها دولياً؛ للحفاظ على المعايير الديمقراطية المرتبطة بإجراء الانتخابات، وصون حقوق المواطنين في المشاركة السياسية العادلة.
3. ينبغي أن تتم المراقبة الدولية على الانتخابات في إطار عملية منتظمة شاملة، تستند إلى معلومات دقيقة عن القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، والإجراءات التنفيذية، والمؤسسات العاملة بموجبها، ومراعاة المناخ الانتخابي العام داخل الدولة التي تشهد العملية الانتخابية.
4. تركز الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بدل على التركيز على نتائج معينة، قد تكون لصالح فئة ما، وبالتالي لا تهتم بالنتائج إلا بقدر ما تكون صحيحة ودقيقة، وتحقق غاية الاستقرار، والتداول السلمي على السلطة.
5. يحظر على البعثات الدولية المراقبة أي دعم مالي، أو عيني من حكومة تخضع انتخاباتها للمراقبة، أو انضمام أي فرد صاحب مصلحة – أياً كان – إلى بعثة المراقبين على الانتخابات، خشية تضارب المصالح بما يفقد الثقة في حيادية ونزاهة البعثة الأممية.

6. يجب على البعثات الدولية الكشف عن مصادر تمويلها إذا طلب منها، أو الإعلان على استعدادها التام لتلكم المطالبة حال حصولها.
7. إن أهم نتائج الانتخابات الديمقراطية الفعلية النزيهة التي تلعب الرقابة الدولية فيها دورا مهماً في نجاحها، تكمن في إنهاء الصراع القائم على تولي السلطة السياسية، ومنظومة الحكم ضمن الدولة الواحدة، وتبعد شبح الصراعات الغير ديمقراطية على السلطة.
8. تبنّي التشريعات الوطنية الليبية في القوانين الانتخابية مبدأ الرقابة الدولية على الانتخابات، ابتداءً من القانون رقم (4) لسنة 2012م انتهاء بالقانون رقم (28) لسنة 2023م بشأن انتخاب الرئيس، يعد دليلاً على عدم التعارض بين السيادة الوطنية وتلكم الرقابة.
9. تقوم الرقابة الدولية بالتعاون مع الحكومات المحلية، والسلطات الانتخابية في الدولة المعنية، وتحترم سيادتها وقوانينها وحقها في إدارة شؤونها، مع وفاء الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه البعثة الدولية، في إطار مبدأ الاحترام المتبادل، مع فهم الدور المهم لكل طرف في نزاهة العملية الانتخابية.
10. تأكيداً لاحترام السيادة الوطنية للدولة، يتوقف إرسال أي بعثة دولية لمراقبة الانتخابات الوطنية على خطوات تتخذها الدولة المعنية، تبدأ بتوجيه دعوة، أو الإعراب عن رغبتها الصريحة في استقبال بعثة دولية؛ لمراقبة الانتخابات التي تشهدها بوقت كاف قبل إجرائها.
11. تحدد عناصر عمل البعثة الدولية الحاكمة لها، وولايتها، وتركيبتها، والضمانات الكفيلة لنزاهة عملها في مذكرة تفاهم، أو وثيقة مماثلة توافق عليها السلطات المحلية، أو الهيئات الانتخابية وفق مقتضيات السيادة الوطنية.

المراجع

1. إبراهيم نجار – احمد زكي بدوي– يوسف شلالا – القاموس القانوني (فرنسي –عربي) مكتبة لبنان ، د ط ، د ت.
2. د– الهادي محمد شلوف، دراسة مختصرة في نظم وقوانين الانتخابات (دراسة مقارنة)، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، الطبعة الأولى ، 2012م.
3. د. حقي إسماعيل بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا ، دار مكتبة الشعب للنشر والتوزيع ، مصراتة ، ط 2 ، 2009، 2010 م.
4. د فتح الله محمد حسين السريري، الانتخاب أداة لإسناد الحكم، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، العدد الأول 2013م.
5. د. محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ط 2 ، 1997م.
6. د. ميلود المهذبي ، د. إبراهيم ابوخزام، الوجيز في القانون الدستوري، دراسة تحليلية في النظرية العامة لفلسفة القانون الدستوري، الكتاب الأول ، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس ، الطبعة الأولى 1996م.
7. إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2015/10/27م .
8. قانون رقم 4 لسنة 2012م بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام.
9. قانون رقم 10 لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب.
10. الجريدة الرسمية العدد (2) السنة الحادية عشر لسنة 2022م، الجريد الرسمية العدد (10) السنة الأولى لسنة 2023م.
11. الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر، السنة الأولى، 2023/11/1م مجلس النواب.